

15 November 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها

مشروع قرار بشأن حالة البروتوكول الثاني الأصلي

مقدم من المنسق^(١) المعني بالبروتوكول الثاني المعدل

يُقترح مشروع النص التالي لُدرج في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع
لاتفاقية الأسلحة التقليدية:

إن المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

١- إذ يشير إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال
الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦
(البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، المرفق باتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٢- وإن يدرك أن أحكام البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣
أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تعزز الأهداف
الإنسانية لاتقاء الآثار الضارة التي تصيب السكان المدنيين من استخدام الألغام
والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٣- يقرر تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل على
أن تفعل ذلك ويناشد الدول أن تكف عن الانضمام إلى البروتوكول الثاني الأصلي.

٤- يقرر أن يُبقى هذه المسألة قيد نظره، وأن يستعرض حالة
البروتوكول الثاني الأصلي في المؤتمرات الاستعراضية المقبلة.

(١) عيّن المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية،
السيد عبد الرزاق لعسل، من المغرب، منسقاً معنياً بسير عمل البروتوكول وحالته.